

### 3- شرح بلوغ المرام باب الأضاحي- فضيلة الشيخ أ د سامي بن محمد الصقير-4 ذو الحجة 3441هـ

سامي بن محمد الصقير

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى آل وصحبه أجمعين. اللهم اغفر لنا شيخنا ولوالديه ولمشايخه ولجميع المسلمين أمين. لقد حافظ ابن حجر رحمه الله تعالى في كتاب بلوغ المرام في باب الأضاحي عن -

00:00:00

ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان له سعة ولم يضحي فلا يقربن مصلانا. رواه احمد وابن ماجة صححه الحاكم لكن رجح الأئمة غيره وقفه عن جندي ابن سفيان رضي الله عنه قال شهدت الأضاحي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم -

00:00:20

فلما قضى صلاته الناس نظر إلى غنم قد ذبحت فقال من ذبح قبل الصلاة فليذبح شاة مكانها. ومن لم يكن ذبح فليذبح بسم الله متفق عليه. بسم الله الرحمن الرحيم. قال رحمه الله تعالى وعن أبي هريرة رضي الله عنه -

00:00:40

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من وجد سعة فلم يضحي فلا يقربن مصلانا. من وجد ساعة أي قدرة واستطاعة على الأضاحية ولم يضحي أي مع سعته واستطاعته. فلا يقربن مصلانا -

00:00:56

وهذا نهي والاصل في النهي التحرير ولا تحرير الا بسبب ترك واجب او فعل محرم وهذا الحديث استدل به من يرى وجوب الأضاحية وهو مذهب أبي حنيفة وأحدى الروايتين عن الإمام أحمد -

00:01:16

شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله ولكن جمهور العلماء على ان الأضاحية سنة مؤكدة. يكره للقادر تركها واجابوا عن هذا الحديث بأمررين اولا ان الحديث موقوف على أبي هريرة رضي الله عنه فهو من كلام أبي هريرة وليس -

00:01:36

كلام الرسول صلى الله عليه وسلم بان ابا هريرة رضي الله عنه قال ذلك حينما كان واليا وثانيا انه لا يلزم من حرمته من قربان المصلى او المسجد ان تكون الأضاحية واجبة -

00:01:58

لان حرمته قد يكون بسبب تركه لهذه الشعيرة التي هي متأكدة ولا يلزم من ذلك الوجوب اما الحديث الثاني حديث جند بن سفيان رضي الله عنه قال شهدت الأضاحي يعني صلاة الأضاحي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم -

00:02:17

فلما قضى صلاته نظر إلى غنم قد ذبحت. يعني انها ذبحت قبل الصلاة. فقال عليه الصلاة والسلام من ذبح قبل الصلاة فليذبح أخرى مكانها. ومن لم يكن ذبح فليذبح على اسم الله. اي اي ليذبح قائلا باسم الله -

00:02:37

هذا الحديث يدل على فوائد منها اولا ان الأضاحية لها وقت محدد وذلك بعد صلاة العيد. وظاهر الحديث انه يجوز الذبح ولو قبل الخطبة. فما دام ان الصلاة قد انقضت فانه يجوز الذبح ولو لم يفرغ الإمام من الخطبة. ولكن الافضل ان لا يذبح الا بعد -

00:02:57

فراغ الإمام من الخطبة ومنها ايضا ان من ذبح قبل الصلاة فشاته شاة لحم لا تجزئه عن الأضاحية. ويلزمها ان يذبح بدلها اذا كان قد عينها وتعيين الأضاحية يكون بوحد من امررين. الامر الاول ان يقول هذه اضاحية. فتتعين. والامر -

00:03:26

ذبحها بنية الأضاحية. واذا تعينت الأضاحية تعلق بها احكام منها اولا انه لا يجوز نقل الملك فيها بهبة او بيع او غير ذلك الا ان يبدلها بخير منها فلا يجوز مثلا ان يهبهما ولا يجوز ان يبيعها الا اذا باعها واراد ان يشتري خيرا منها -

00:03:53

ومن الاحكام المتعلقة بالتعيين انه لا يجوز التصرف فيها بركوب او حرب او حلب ينقص لبها عن ولدها المتعين معها ومن الاحكام

المتعلقة بالتعيين ان الاضحية اذا تعينت وتلفت فان كان تلفها بغير تعد ولا تفريط فلا شيء عليه فيذبحها وتكون مجزنة. الا -

00:04:22

ان تكون واجبة في ذمته قبل التعيين. كما لو نذر وقال لله علي نذر ان اضحى هذه السنة. ثم ترى اضحية وتلفت هذه الاضحية او تعييت فانه يلزمها ان يبدلها بمثلها او بخير منها - 00:04:52

واما اذا كان تلفها بتعديه او تفريط فانه يلزمها البدن ومن فوائد هذا الحديث ايضا مشروعية صلاة العيد ومشروعية الخطبة لها.

ومنها ايضا مشروعية عند الذبح لقوله عليه الصلاة والسلام فليذبح على اسم الله. والتسمية تقدم انها شرط لحل - 00:05:12

حيوان مذكى وكذلك ايضا شرط لحين الحيوان المصيد. فالحيوان ايا كان سواء اراد الانسان ان يذكيه ام اراد ان اذا لا بد فيه من

التسمية لقول الله عز وجل ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه. وقال عز وجل - 00:05:39

فكروا ما ذكر اسم الله عليه. وقال النبي صلى الله عليه وسلم ما انهر الدم وذكر اسم الله عليه فقل. وقال اذا ارسلت المعلم وذكرت

اسم الله عليه. فكل هذه الادلة تدل - 00:06:01

على ان التسمية شرط لحل الحيوان المذكى او لحل الحيوان المصيد وفق الله الجميع لما يحب ويرضى. وصلى الله على نبينا محمد -

00:06:21